

أثر الديون الإسكانية المؤجلة في زكاة مال المدين -في ضوء فقه الموازنات-

The effect of deferred housing debts on the debtor's zakat
-in light of the jurisprudence of balances -

مريم لعور¹

طالبة دكتوراه جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

laouarm37@gmail.com

أ.د. سعاد سطحي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

sotehisouad@yahoo.fr

تاريخ الوصول: 2019/08/12 القبول: 2021/04/05 النشر على الخط: 2021/10/30

Received :12 /08/2019 Accepted:05 /04/2021 Published online:30 /10 /2021

ملخص

تناول هذا البحث مسألة مهمة من مسائل الزكاة المعاصرة؛ ألا وهي مسألة الديون الإسكانية المؤجلة، فجاءت هذه الدراسة لتبين أثرها في زكاة مال المدين، وذلك بعد تعريفها، وتأصيلها، كما اهتم البحث بدراسة الآثار الناتجة عنها في ضوء فقه الموازنات، الذي يعتبر مسلكاً من مسالك الاجتهاد والترجيح من جهة، ومن جهة أخرى باعتباره منهجاً من المناهج الفقهية الدقيقة في التقدير بين المصالح والمفاسد المترتبة على مسألة الديون الإسكانية المؤجلة، بُغية الوصول إلى حكم صائبٍ مُعَلَّلٍ موافق لمقاصد الشارع من التشريع.

الكلمات المفتاحية: الديون الإسكانية، التأجيل، الزكاة، المدين، فقه الموازنات.

ABSTRACT

This research deals with an important issue of contemporary Zakat issues; Namely, the issue of deferred housing debts, so this study came to show its impact on the debtor's zakat, after its definition and rooting. One of the accurate jurisprudential approaches in assessing the benefits and harms resulting from the issue of deferred housing debts, in order to arrive at a correct and reasoned judgment in accordance with the purposes of the legislature from the legislation.

Keywords: debthousing-Postponement-alms-The debtor - jurisprudence of the budgets.

¹ _ المؤلف المرسل: مريم لعور الإيميل: laouarm37@gmail.com

مقدمة:

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله؛ و بعد: تعدّ الزكاة من بين أركان الإسلام الخمسة الركن الوحيد القابل للتطور والتوسع، والذي يرحب بالاجتهادات، وتعد زكاة الديون من مسائل الخلاف الشهيرة بين الفقهاء قديماً وحديثاً، والتي تحتوي في حد ذاتها على مسائل معاصرة شائكة متشعبة عنها؛ تحتاج إلى نظر دقيق متمعن في الأثر المترتب على الأخذ بقول من الأقوال الواردة فيها، كما تعدّ زكاة الديون الإسكانية المؤجلة من مستجدات مواضيع زكاة الديون، والتي تعتبر من المسائل المهمة فيها، وتزداد أهميتها خصوصاً في هذا العصر، نظراً لانتشارها، وحاجة الناس الداعية لها؛ لذا اخترت هذه المسألة لأهميتها وعموم البلوى بها؛ لأن توفير السكن يعتبر عاملاً مهماً في تلبية الحاجة الضرورية، حيث يقوم كثير من الناس باللجوء إلى التداين من أجل تمويل مشاريعهم السكنية.

إشكالية البحث:

فقد كانت الإشكالية التي يواجهها البحث هي :- ما هو حكم خصم الديون الإسكانية المؤجلة من قدر المال الزكوي للمدين؟ فهل يترتب عليه عدم وجوب الزكاة؛ لعدم بلوغ باقي المال نصاباً بعد خصم الديون الإسكانية المؤجلة من مال المدين؟ أو هل يترتب عليه وجوب الزكاة، لعدم تأثير الخصم فيها؟ وكيف نطبق فقه الموازنات على هذه المسألة الفقهية؟. هذا ما سأحاول الإجابة عنه في هذا المقال، مركزة النظر على الجانب التطبيقي لفقه الموازنات، متجاوزة الكثير من المقدمات والممهّدات في موضوع زكاة الديون، وموضوع فقه الموازنات، التي بُسّطت فيها الكثير من البحوث والدراسات.

أهداف البحث:

تتجلى أهداف البحث فيما يلي:

__تجلية أهمية مسألة الديون الإسكانية المؤجلة والتي تعد من المواضيع المهمة في العصر الحاضر لارتباطها بضرورة من ضرورات الحياة وهي السكن.

__بيان الحكم الشرعي لمسألة الديون الإسكانية المؤجلة وأثرها في زكاة مال المدين وذلك من خلال توضيف مسلك فقه الموازنات.

__إبراز المنهج الذي يقوم عليه فقه الموازنات في معالجة مسألة الديون الإسكانية المؤجلة وأثرها في زكاة مال المدين.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي بتتبعي لجزئيات هذا الموضوع، وإحصائها، إلى جانب المنهج التحليلي القائم على تحليل وتمحيص مضمون ومحتويات البحث؛ للوقوف على غاياته وأبعاده، مع تحليل أقوال العلماء، بعد المقارنة بينها، وهو ما يندرج تحت المنهج المقارن، نقداً وتمحيصاً، وموازنة ومقارنة، بإجراء منهج الموازنة بين المصالح فيما بينها أو بين المفاسد فيما بينها أو بين المصالح

والمفاسد، للوصول إلى بيان أثر الديون الإسكانية المؤجلة في زكاة مال المدين و هو بيت القصيد من البحث، ومن ثمّ الخلوص إلى القول الراجح في المسألة الموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية - بإذن الله وتوفيقه.-

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب علمي وحدود معرفتي من تناول موضوع مسألة أثر الديون الإسكانية المؤجلة في زكاة مال المدين في ضوء فقه الموازنات بالدراسة، باستثناء بعض الدراسات التي لها صلة بالموضوع ، إلا أن الملاحظ على هذه الدراسات التي تناولت موضوع الديون المؤجلة بما فيها مسألة الديون الإسكانية أنها لم تحصر أثر هذه المسألة في زكاة مال المدين؛ بل إن جُلَّ المسائل التي تناولت زكاة الدَّين عموماً إنما تتجه صوب زكاة من الدَّين له؛ أي (المقرض)، بالإضافة إلى أنها لم تقم بدراساتها في ضوء فقه الموازنات الذي يجعل هذه المسألة ذات طابع فقهي أصولي مقاصدي، ومن أهم هذه الدراسات:

1- زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة: عجيل جاسم النمشي، رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، في المدة من 24 - 28 محرم 1434هـ التي يوافقها 8 - 12 ديسمبر 2012م.

2 -الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها: أ.د. عبد الرحمن صالح الأطرم، الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، www.feqhweb.com

3-زكاة الدين المؤجل في المعاملات المالية المعاصرة: أ.د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى، رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، في المدة من 24 - 28 محرم 1434هـ التي يوافقها 8 - 12 ديسمبر 2012م.

خطة البحث: وقد جاءت خطة هذا البحث على النحو الآتي: المقدمة.

المبحث الأول: ضبط مصطلحات البحث.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لتأثير الديون الإسكانية المؤجلة في زكاة مال المدين .

المبحث الثالث: أثر فقه الموازنات في بيان تأثير الديون الإسكانية المؤجلة في زكاة مال المدين.

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ضبط مصطلحات البحث: قبل الخوض في ثنايا موضوع البحث لابد من تعريفه، ولما كان موضوع البحث

يتمحور حول أثر الديون الإسكانية المؤجلة في زكاة مال المدين في ضوء فقه الموازنات كان ولا بد من ضبط المصطلحات وهي عبارة

عن مركب إضافي، ومعرفة المركب تتوقف على معرفة أجزائه¹، كما يقول الإمام الرازي: "واعلم أن المركب لا يعلم إلا بعد معرفة مفرداته"².

المطلب الأول: تعريف الديون الإسكانية المؤجلة:

الفرع الأول: تعريف الديون:

المسألة الأولى: تعريف الديون لغة

قال ابن منظور: "الدين واحد الديون، وكل شيء غير حاضر دَيْنٌ، و دِنْتُ الرجل أقرضته؛ فهو مدين و مديون، و تداينوا تبايعوا بالدين، و استدانوا استقرضوا"³.

وقال الرازي: "دَّانَهُ أقرضه فهو مدين، و رجل مديون كثر ما عليه من الدَّين، و مديان أي عاداته أن يأخذ الدين و يستقرض، و تداينوا تبايعوا بالدين، و داينت فلانا إذا عاملته فأعطيته ديناً و أخذت منه بدين"⁴.

وفي القاموس الوسيط: "الدَّيْن: القرض ذو الأجل، وإلا فهو قرض، والقرض وثن المبيع، وكل ما ليس حاضراً"⁵.

يلاحظ من خلال هذه التعاريف أن الدين لغة هو عبارة عما ثبت في الذمة وكان مؤجلاً

المسألة الثانية: تعريف الديون اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء عدة تعريفات للدين وليس هناك حاجة لاستقصائها فكثير منها متقاربة، والمراد من إيراد التعريف إنما هو الوصول إلى حقيقة الدين، فالدين في اصطلاح الفقهاء: عبارة عن مال حكمي في الذمة⁶، و معنى حكمي: أي له حكم المال. كما أنني اخترت تعريف الحنفية لكونه جامعاً مانعاً، فقد عرفه ابن الهمام في فتح القدير بقوله: "الدَّيْن اسم لمال واجب في الذمة، يكون بدلاً عن مال أتلّفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقْد بَيْعَه، أو منفعة عقد عليها، من بُضْع امرأة، وهو المهر، أو استئجار عين"¹.

¹ - الزركشي: المنشور في القواعد، ت: تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1402هـ - 1982م، 9/1.

² - الرازي: المحصول، 91/1.

³ - ابن منظور: لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت. لبنان. د. ط، 1468/2.

⁴ - الرازي: مختار الصحاح، ط4، المكتبة العصرية، صيدا. بيروت، ص 217-218.

⁵ - الفيروزآبادي: القاموس المحيط، 225/4.

⁶ - الكاساني: بدائع الصنائع 234/5.

ويلاحظ أن التعريف الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي مفاده "ما ثبت في الذمة وكان مؤجلاً"

الفرع الثاني: تعريف الدين المؤجل:

ينقسم الدين إلى أقسام باعتبارات متعددة، ويتفرع كل اعتبار إلى أقسام متباينة، ويعتبر الدين المؤجل قسم من أقسام الدين باعتبار وقت أدائه.

و الدين المؤجل هو ما يشمل الدين الذي لا يستحق الوفاء به إلا عند حلول أجله، وقد يسدد مرة واحدة، كما قد يسدد على أقساط²، أي هو ما لا يجب أدائه على أقساط قبل حلول الأجل، لكن لو أداه قبله صح، ويسقط عن ذمته، ويدخل في الدين المؤجل الدين المنجم، وهو المقسط على آجال معلومة يحل كل قسط في أجل معلوم، فيجب على المدين أداء كل قسط منه عند حلول أجله ولا تصح مطالبته قبل ذلك³.

وعليه فيلاحظ أن اعتبار وقت الأداء هو الأساس الذي يقوم عليه تقسيم الدين إلى دين مؤجل، وما يقابله من الدين الحال "الذي يستحق الوفاء به في الحال، مثل: رأس مال السِّلَم، أو الدين المؤجل الذي انتهى أجل⁴.

الفرع الثالث: تعريف الديون الإسكانية المؤجلة:

لم نجد تعريفا لهذا النوع من الديون بهذه الصيغة في الفقه الإسلامي خصوصا لدى الفقهاء القدامى، حيث عرف الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي الديون الإسكانية المؤجلة: "هي عبارة عن ما يستدينه الشخص من الدولة أو غيرها لبناء بيت يسكنه أو يستثمره، على أن يسدد قيمته على أقساط سنوية طويلة المدى"⁵.

شرح التعريف: _ "ما يستدينه الشخص من الدولة أو غيرها لبناء بيت يسكنه" : يعني أن الجهة الممولة في التعريف لم تأت محصورة، فقد تكون الدولة أو غيرها، فبعدها كانت توفير السكن حكرا على الدولة منذ الاستقلال، إلا أنها لم تستطع تغطية

¹ -ابن الهمام : فتح القدير 431/5.

² -انظر: محمد سليمان الأشقر-محمد عثمان شبير-ماجد محمد أبو رحية-عمر سليمان الأشقر: أبحاث فقهية في قضايا إقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418 هـ - 1998م، ص306-307.

³ _انظر: المنشور في القواعد الفقهية، 158/2.

⁴ _ المصدر نفسه

⁵ - انظر: د. عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة "دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة"، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1430 هـ، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1/ 72.

احتياجات الأفراد في مجال السكن، الأمر الذي دفعها إلى استدعاء المؤسسات المصرفية لتقديم القروض العقارية¹، وكما هو معلوم أن هذه القروض العقارية لا تخلو من الفوائد الربوية والتي تعد من المهام الرئيسية للبنوك والمؤسسات المالية²، ولا يخفى أن هذه الفوائد محرمة وفقا لأصول الشريعة الإسلامية وقواعدها، ومصدقا للقاعدة الفقهية "كل قرض جر نفعا فهو حرام"، والتفصيل في هذا المقام واسع، وليس هذا محل بسطه.

— "أو يستثمره": تعريف الاستثمار: في اللغة: من الثمر، و حمل الشجر، و أنواع المال و الولد، و الثمر أنواع المال، و الثمر الذهب و الفضة و المال المثمر، و ثمر ماله أي نمّاه و كثره، يقال: ثمر الله مالك أي كثر، و أثمر الرجل، أي كثر ماله، يقال: ثمر الرجل ماله إذا كثره. و الثمر كثرة المال المستفاد، لقوله تعالى: "و كان له ثمر فقال لصاحبه و هو يحاوره أنا أكثر منك مالا و أعز نفرا" (سورة الكهف: الآية 34)، و يقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته و في المال يقصد به الثمر أصل من المال، قياسا على طلب الثمر من الشجر³.

تعريف الاستثمار اصطلاحا: لقد كان لفظ الاستثمار نادر الوقوع في كتب الفقه الإسلامي، و لا يعني هذا أن لفظ الاستثمار كان مهما عند الفقهاء بل عرفوه تحت مسميات مختلفة كالنماء، و الاستنماء، و التنمية، و لم يرد مصرحا به إلا في كتب الفقه الحنفي؛ إذ عرفه العلامة المرغيناني في معرض حديثه عن المضاربة: "...و هو أمر عارض لا تتوقف عليه التجارة، فلا يدخل تحت مطلق العقد، و لكنه جهة في التثمين".

¹ — تعريف القرض العقاري: أنه عقد يلتزم بمقتضاه المقرض (مؤسسة القرض) بنقل ملكية مبلغ من النقود إلى المقترض (الفرد أو المتعامل في الترقية العقارية) ليستعمله أو يستهلكه في تمويل إنجاز عملية ذات طابع عقاري، مقابل أن يلتزم المقترض بتقديم الضمانات اللازمة للمقرض، بتسديد مبلغ القرض، و بدفع الفوائد المتفق عليها في أجل وبالكيفيات المحددة في العقد"، انظر: طالي: القرض العقاري في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2002، ص15.

² — براحلية: القرض العقاري والرهن الرسمي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، جامعة باتنة 01، 2016_2017، ص31.

³ — انظر: (ابن منظور: لسان العرب 174/5 (فصل الثاء، حرف الراء)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط 383/1، (فصل الثاء، باب الراء) مادة الثمر. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1402هـ - 1982م، 6/13. أبو السعود: الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، (مجلة المسلم المعاصر، الكويت، العدد 1401، 28هـ - 1981م)، ص (69). (المرغيناني: الهداية، طبعة المكتبة الإسلامية، مصطفى الباي الحلبي، القاهرة، 210/3).

ومعنى أن تكون الديون الإسكانية المؤجلة لغرض استثماري؛ أن يقتض المستثمر مالا لبناء وحدات سكنية لبيعها أو تأجيرها والاسترباح منها؛ فإن الدين في هذه الحالة استثماري.

ويقصد بـ: "على أن يسدد قيمته على أقساط سنوية طويلة المدى" القرض العقاري هو قرض طويل المدى، موجه لتمويل شراء أو بناء سكن أو تمويل أعمال تهيئة أو توسيع مسكن. يمكن أن تصل مدة القرض العقاري إلى خمسة وعشرين (25) سنة على الأكثر انطلاقاً من تاريخ أول استعمال، ولكن هناك استثناءات فهذه المدة متعلقة بقدرة التسديد وبعمر المقترض وهي 70 سنة وبقدرته على الادخار، وتعتبر بنوك الإسكان كما هو الشأن بالنسبة لبنك الإسكان في الجزائر، من البنوك التي تتولى تقديم الإئتمان السكني الطويل الأجل للأفراد الذين يرغبون في شراء المساكن وإقامتها أو ترميمها¹.

المطلب الثاني: تعريف زكاة مال المدين:

الفرع الأول: تعريف الزكاة:

أولاً: لغة: الزاي والكاف والحرف المعتل أصله يدل على نماء وزيادة، ويقال: الطهارة زكاة المال، وقال بعضهم: سميت بذلك لأنها مما يُرجى به زكاة المال، وهو زيادته ونماؤه، وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة، وحجة ذلك قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"²، والأصل كله يرجع إلى هذين المعنيين، وهما: النماء والطهارة³
ثانياً: اصطلاحاً: "الزكاة حق يجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"⁴

الفرع الثاني: تعريف المال:

أولاً: لغة: قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم⁵.
ثانياً: اصطلاحاً: المال بالمعنى الشرعي هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد. أو هو اسم لما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعاً¹.

¹ _ انظر: عرار: التمويل العقاري، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة يوسف بن خدة، الجائر، 2008_2009م، ص48.

² _ من سورة التوبة: الآية 103

³ _ ابن فارس: مقاييس اللغة، 18/3

⁴ _ برهان الدين إبراهيم: المبدع في شرح المفنع، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1423 هـ، 291/2.

⁵ _ ابن منظور: لسان العرب، 152/14.

الفرع الثالث: تعريف المدين:

أولاً: لغة: من الدين، وهو مصدر، دَانَ ، يدين دَيْنًا ، واسم الفاعل دائن، واسم المفعول مَدِين ومَدْيُون، والجمع: أَدْيُون ودُّيُون، ويقال لمن عليه الدَّيْن: مَدِين، ومَدْيُون، ومُدَان؛ أَي عَلَيْهِ دَيْنٌ.²

ثانياً: اصطلاحاً: هو من يتوجب عليه شيء ما لأحدهم، أو مرتبط بالتزام سواء تعلق الأمر بموجب عيني أو بمبلغ من المال (المقترض مثلاً) وضده الدائن.³

المطلب الثالث: تعريف فقه الموازنات :

الفرع الأول: تعريف الفقه:

أولاً: لغة: هو العلم بالشيء و الفهم له، و الفطنة فيه، وغلب على علم الدين لشرفه، وفُقه الرجل أي: صار فقيهاً.⁴

ثانياً: اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية.⁵

الفرع الثاني: تعريف الموازنات:

أولاً: لغة: هي جمع موازنة، مأخوذة من الوزن و الميزان، و هي مفاعلة بين شيئين فأكثر، و الوزن : معرفة قدر الشيء، و ثقل الشيء بشيء مثله، و الموازنة: المعادلة و المقابلة و المحاذاة، يقال وزنه أي عادله و قابله، والموازنة تشمل التعارض والترجيح، لذلك قيل: هذا يوازن هذا إن كان على وزنه، أو كان يحاذيه.⁶

ثانياً: اصطلاحاً: هو تغليب مصلحة على أخرى، أو مفسدة على أخرى، أو مفسدة على مصلحة؛ فتدراً، أو مصلحة على مفسدة فتجلب.⁷

¹ _ الكيسان: بدائع الصنائع: 6 / 294

² _ انظر: الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، 9 / 2057 / ابن منظور : لستن العرب: باب الدال، 2 / 1467.

³ _ كورنو: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1998، ص1445.

⁴ _ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ط، 456/26

⁵ _ السبكي: الإيجاز في شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، د.س.ط، 28/1

⁶ _ انظر: محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس 252/26،

⁷ _ عمر صالح عمر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص230

الفرع الثالث: تعريف فقه الموازنات مركبا إضافيا:

فقه الموازنات : "هو مجموعة القواعد أو المسالك التي بواسطتها نتوصل إلى الموازنة العلمية السليمة بين المصالح أو بين المفاسد أو بينهما عند التعارض"¹ ومنه؛ ففقه الموازنات مسلكٌ اجتهاديٌّ؛ إذ يمثل المنهجية المنضبطة التي يُرَال بها الإشكال ويُدفع بها التعارض ، وهو المدخل الحقيقي لفهم الأحكام المتعارضة في ضوء مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لتأثير الديون الإسكانية المؤجلة في زكاة مال المدين:

قد توصلنا بعد الدراسة المفاهيمية لضبط مصطلحات البحث في المبحث السابق إلى أن الديون الإسكانية المؤجلة عبارة عن ما يستدينه الشخص من الدولة أو غيرها لبناء بيت يسكنه أو يستثمره، على أن يسدد قيمته على أقساط سنوية طويلة المدى، وهذه الصيغة من الديون لم تكن معهودة عند الفقهاء القدامى، ولمعرفة حكمها وما ينبني عليها من آثار لابد من تأصيلها، والمقصود من التأصيل الفقهي لتأثير الديون الإسكانية المؤجلة في زكاة مال المدين هو بيان استمداها، ويتضح ذلك جليا من خلال آراء الفقهاء في المسألة الأصلية التي انبنت عليها هذه الصورة.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وبيان سبب الخلاف في المسألة:

إن مسألة تأثير الديون الإسكانية المؤجلة في الزكاة تنبني على مسألة ذكرها العلماء رحمهم الله وهي: أثر الدين على الزكاة منعاً أو إنقاصاً. هل الدين يمنع وجوب الزكاة أو لا يمنع وجوب الزكاة؟. و بعبارة أوضح: هل يحسم المدين من المال الزكوي مقدار ما عليه من الديون، أم أن اشتغال ذمة المدين بالدين لا أثر له على المال الزكوي؟.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة إذا ثبت في ذمة المدين بعد وجوب الزكاة، كما اتفقوا على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة إذا لم ينقص النصاب².

¹ _ (انظر: السوسوسة: منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 51، ص2-3، الدوسي: منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي -دراسة أصولية-ص380

² - انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع 12/2، ابن رشد: بداية المجتهد 309/3، الشربيني: مغني المحتاج 125/2، ابن قدامة: المغني 266/4).

و اختلفوا في تأثير الدين على الزكاة، والتأثير له جانبان:

-الأول: تأثيره بمنع الوجوب إذا كان الدين يستغرق النصاب أو ينقصه.

-الثاني: تأثيره على المال الزكوي بخضم ما يقابل الدين ليزكى ما زاد على مقدار الدين.

الفرع الثاني: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى:

أولاً: أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَصِّلُ زكاة الديون.

ثانياً: أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.

ثالثاً: أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناء على ذلك اختلافاً بيّناً.

و عليه؛ فنظراً لقلة النصوص الشرعية الحاكمة لهذه المسألة التي ثبت فيها الخلاف منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم حتى قال

الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: " لا أعرف في الزكاة في الدين أثراً صحيحاً نأخذ به و لا نتركه"¹ كان الاستدلال لهذه المسائل مبني

على التعليل و المعاني، و هو مما تختلف فيه أنظار الفقهاء.

كما يوضح ابن رشد رحمه الله² أنه بالإضافة إلى أسباب الخلاف التي ذكرت سبب جوهرى، فقال: " والسبب في اختلافهم هل

الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين ؟

فمن رأى أنها حق قال لا زكاة في مال من عليه الدين؛ لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة

مال صاحب الدين، لا الذي المال بيده.

ومن قال: هي عبادة، قال: تجب على من بيده مال؛ لأن ذلك هو شرط التكليف وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف، سواءً

كان عليه دين أو لم يكن، وأيضاً فإنه قد تعارض هنالك حقان: حق الله، وحق للآدمي، وحق الله أحق أن يقضى، والأشبه بغرض

الشرع إسقاط الزكاة عن المدين لقوله صلى الله عليه وسلم "... : صدقة"

¹ - البيهقي: معرفة الآثار و السنن 154/6.

² - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد عام 520 هـ، قبل وفاة جده بأشهر، وهو فيلسوف مشهور، اشتغل بالفقه و ولي القضاء، و من طرائف ما ينقل عنه أنه لم يترك الاشتغال عن العلم إلا ليلتين ليلة وفاة والده، وليلة عرسه، وهو صاحب الكتاب المشهور بداية المجتهد ونهاية المقتصد. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، 307/21.

تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ...¹، والمدين ليس بغني، أ.هـ² و ما رجحه ابن رشد - رحمه الله - هو ما تعطيه نصوص الشريعة و روحها و مبادئها العامة بالنسبة للأموال كلها ظاهرة و باطنة.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في أثر الديون الإسكانية المؤجلة في الزكاة :

الفرع الأول: آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في أثر الدين على زكاة مال المدين على أربعة أقوال على سبيل التفصيل:

القول الأول: أن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقاً، في الأموال الظاهرة و الباطنة، حالاً كان الدين أو مؤجلاً، سواء كان لله أو للعباد، و سواء أكان من جنس المال الذي تجب فيه الزكاة أو لا، وهو مذهب الحنفية³، والأصح عند الحنابلة⁴، والقول القديم للشافعي⁵ وباعتبار هذا القول فالديون الإسكانية المؤجلة تمنع وجوب الزكاة.

القول الثاني: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً، وهو الأظهر عند الشافعية⁶، ورواية عند أحمد⁷، وقول الظاهرية⁸، وبهذا أخذت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية، فقد جاء في فتاوى اللجنة: "ولا يمنع الدين الذي في ذمتك لأبيك الزكاة على الصحيح من قولي العلماء"⁹، وباعتبار هذا القول فالديون الإسكانية المؤجلة لا تمنع وجوب الزكاة.

القول الثالث: و هو التفريق بين الديون الظاهرة والديون الباطنة؛ إذ أن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة، وهي: زكاة الإبل والغنم والزروع والثمار، وبمنعه في الأموال الباطنة، وهي عروض التجارة والذهب والفضة وما يقوم مقامهما من النقود. مذهب المالكية¹، و قول عند الشافعية² رواية عند الحنابلة³.

¹ - رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (1395) وأطرافه (1458)، 1496، 2448، (....) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم: (19). وكلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

² - ابن رشد: بداية المجتهد 61/3.

³ - انظر: المبسوط 6/2، فتح القدير 160/2-162، حاشية ابن عابدين 426/5-427، 430.

⁴ - انظر: (ابن قدامة: المغني 263/4، البهوتي: كشف القناع 13/2).

⁵ - النووي: روضة الطالبين 197/2.

⁶ - النووي: روضة الطالبين 197/2.

⁷ - ابن قدامة: المغني 266/4.

⁸ - انظر: ابن حزم: المحلى 102/6.

⁹ - فتاوى اللجنة الدائمة 323/9.

ويلاحظ أن الديون الإسكانية تتجسد في الأموال الباطنة والمتمثلة في النقود، وعلى اعتبار التفريق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة؛ فإن الديون الإسكانية تمنع الزكاة عند أصحاب هذا القول.

القول الرابع: وهو التفريق بين الدين الحال و الدين المؤجل؛ فإذا كان الدين حالاً منع وجوب الزكاة، وإذا كان مؤجلاً لم يمنع وجوب الزكاة، وهو رواية عند الحنابلة⁴.

والملاحظ أن الديون الإسكانية المؤجلة تدخل تحت الدين المؤجل فلا تمنع وجوب الزكاة عند أصحاب هذا القول.

الفرع الثاني: الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء يتبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقاً، في الأموال الظاهرة و الباطنة؛ لأنه أوسع المذاهب وهو المقتضي أن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقاً في الأموال الظاهرة والباطنة على السواء؛ لأن التفريق بين المال الظاهر والباطن أمر غير واضح، والظهور والبطون أمر نسبي، وربما أصبحت عروض التجارة في عصرنا أشد ظهوراً وبروزاً للفقراء وغيرهم من الأنعام و الزروع، و عليه؛ فإن كان الدين يستغرق النصاب أو ينقصه فلا زكاة، وإن كان لا يستغرق النصاب ولا ينقصه فيخصص من المال الزكوي ما يقابل الدين، ويقوم الدين المؤجل الذي على المدين بقيمته الحالية. ثم إن الأخذ بهذا القول يتحقق به العدل بالنظر إلى الديون بطريفيها الدائن والمدين، ولا يؤدي إلى الشئ في الزكاة؛ لأن الشريعة تعمل دائماً على التيسير على المدين، و الأخذ بيده بكل الوسائل، و في شتى المجالات، و ذلك لا يتفق و إيجاب الزكاة عليه.

وإذا بنينا الحكم على القول بأن الدين يمنع وجوب الزكاة؛ فإن الديون الإسكانية المؤجلة تؤثر على نصاب المدين الزكوي؛ فتمنع بلوغ النصاب وتنقص من المقدار الواجب في الزكاة بحسب مقدار الديون الإسكانية المؤجلة

و عليه فإن الأخذ بهذا القول مبني على السعة واليسر للأخذ بالأوفق للناس وتحقيق مصالحهم الشرعية باختلاف زمانهم ومكانهم، و لكن لا بد من التحري الجيد لئلا يتخذ الدين ذريعة للتهرب من أداء فريضة الزكاة. - والله أعلم بالصواب -.

¹ - انظر: (عبد الوهاب البغدادي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف 407/1، و العدوي: حاشية العدوي 473/1).

² - النووي: روضة الطالبين 197/2.

³ - ابن قدامة: المغني 264/4.

⁴ - المرداوي: الإنصاف مع الشرح الكبير 339/6.

المبحث الثالث: أثر فقه الموازنات في بيان تأثير الديون الإسكانية المؤجلة في زكاة مال المدين:

يعتبر فقه الموازنات من العلوم الأساسية الواجب معرفتها وتشدد الضرورة له مع وجود المتغيرات المعاصرة التي تتطلب نظرة فاحصة للواقع، ومن هذه المتغيرات الحاجة الماسة والتي عمت بها البلوى هي مسألة السكن الذي لم يصبح الحصول عليه بالأمر الهين، الأمر الذي استدعى اللجوء إلى الديون كسبيل لتحصيله، خصوصا في الآونة الأخيرة، ولما كان لفقه الموازنات النصيب الأوفر لمعالجة مثل هذه القضايا في العصر الراهن، كان ولا بد من بيان أثر في المسألة، كما تتجلى الأهمية البالغة لهذا النوع من الفقه باعتباره مرحلة من مراحل النظر في مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الموازنة الفقهية لتأثير الديون الإسكانية المؤجلة في الزكاة.

يتردد حكم تأثير الديون الإسكانية المؤجلة في زكاة مال المدين عند الفقهاء بين المنع المطلق لتأثيرها في الزكاة فيترتب عليه أداء الزكاة بغض النظر عن أن المال البالغ النصاب يحتوي على ديون أو لا، وبين إثبات تأثيرها في الزكاة فيترتب عليه خصم الدين وتزكية الباقي إن بلغ نصابا، أو عدم إخراج الزكاة مطلقا إن لم يبلغ الباقي النصاب، وفصل البعض بالتفريق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وبين الدين الحال والدين المؤجل.

ولدرء هذا التعارض لابد من تحليل كل ركن من الأركان التي تنبني عليها المسألة، وتتمثل هذه الأركان في: الديون، والسكن، والزكاة، من أجل الوصول - بإذن الله تعالى - إلى نتيجة معللة وفق معايير الموازنة الفقهية.

الفرع الأول: الموازنة الفقهية المتعلقة بالديون:

تعتبر الاستدانة بالنسبة للمدين مكروهة إلا عند الضرورة، كما قال الطوسي رحمه الله: "يكره للإنسان الدين إلا عند الضرورة الداعية إليه، فأما مع الاختيار فلا ينبغي أن يستدين، و من كان عليه دين لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق، و إن كان عازما على قضاؤه ساعيا في ذلك، كان له بذلك أجر كبير و ثواب جزيل و يعينه الله تعالى على ذلك"¹.

وعليه؛ فإذا اضطر العبد إلى الاستدانة من الغير -الدائن-، كان ولا بد أن يعزم المدين على أداء دينه، ومنه يصبح أداء الدين لازم لزمة المدين؛ فلا بد له من أدائه؛ لأنه من حقوق العباد، فصار فرض عين على صاحبه.

الفرع الثاني: الموازنة الفقهية بين الديون والزكاة: معلوم أن فرض العين المتعلق بحقوق العباد أكد من فرض العين المتعلق بحقوق الله تعالى، والزكاة من قبيل فرض العين المتعلق بحقوق الله تعالى؛ لأن فرض العين المتعلق بحقوق الله تعالى يمكن التسامح فيه

¹ - الطوسي : النهاية ص 304-305.

بخلاف فرض العين المتعلق بحقوق العباد، وفقا للقاعدة الفقهية أن " حقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة"؛ فإذا كانت الزكاة واجبة، و أداء الدين واجب، فإن أداء الدين مقدم على أداء الزكاة، فلا يجوز للمسلم أن يزكي ماله حتى يؤدي دينه، هذا بالنسبة لتعارض حق الله وحق العبد، ويقدم حق العبد على حق الشرع لا تهاونا بالشرع، بل لحاجة العبد وعدم حاجة الشرع، ألا ترى أنه إذا اجتمعت الحدود وفيها حق العبد يبدأ بحق العبد؛ ولأنه ما من شيء إلا والله تعالى فيه حق، فلو قدم حق الشرع عند الاجتماع لبطلت حقوق العباد¹، إلا أنها تقدم الزكاة التي فيها حق الله وحق الفقراء والمساكين إذا كان الدين لغني، إذ لا نسبة لحقه إلى حق الفقراء مع ضرورتهم وخصاصتهم². واستدانة الغني مكروهة و مخالفة للأصل كما ذكرت سابقا.

الفرع الثالث: الموازنة الفقهية بين حق الدائن وحق المدين

وبيان أثرها في الزكاة:

إن الزكاة تكليف على الغني لمنفعة الفقير، ولا يعتبر المدين غنيا إلا إذا كان يملك نصابا بعد إخراج ما عليه من ديون؛ فيعتبر المدين فقيرا، ولأنه تعارض هنا حقان: حق الدائن وحق المدين-الفقير-، فيقدم الأول لأنه بعوض، ومتقدم في الزمان على الثاني وهو الزكاة، كما أن رب الدين مطالب بتزكيته؛ لأنه ماله وهو صاحبه ومالكه، (وهو قول الجمهور)، فلو زكاه المدين لوجبت الزكاة في مال واحد مرتين، وهو ازدواج ممنوع في الشرع³، وعليه؛ فإن أداء الدين أولى من الزكاة؛ لأن الدين قد أخذ عوضه والزكاة لم يؤخذ عوضها، فكان أداء ما قد أخذ عوضه أولى، ولهذا المعنى شاهد من الأصول: وهو الاتفاق على أن الدين مقدم على الميراث وإن كان الميراث للورثة وليس للميت، وليس في ذلك إلا أن الدين قد أخذ عوضه، والميراث لم يؤخذ منه عوض⁴، بالإضافة إلى أن الصدقة لا تشرع إلا عن ظهر غنى، والمدين محتاج والزكاة شرعت لمواساة المحتاجين ودفع الضرر عنهم، فكيف تجب الزكاة عليه وهو محتاج للمال لأداء الدين من أجل أن يدفع المطالبة والحبس عن نفسه⁵، فضلا عما فيه من هم الليل وذل النهار⁶، كما أنه من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة: - أن يكون مملوكا ملكا تاما لصاحبه رقبة ويذا، والمدين هنا يملكه يدا لكنه لا يملكه رقبة، فلا

¹ . ابن عابدين : رد المختار 462/2.

² - ابن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام 175/1.

³ -انظر: النووي: المجموع 346/5، ابن نجيم: البحر الرائق 219/2.

⁴ -انظر: عبد الوهاب البغدادي: شرح الرسالة، 396/1. والحديث أخرجه مسلم من حديث جابر، كتاب الزكاة، باب النفقة بالنفس 693/2.

⁵ - انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء 274/1، الكاساني: بدائع الصنائع 384/2، ابن الهمام: فتح القدير 162/2.

⁶ - انظر: ابن عثيمين: الشرح الممتع 32-33.

تجب الزكاة في الدين إذا كان مؤجلاً، لأن التأجيل يعارض تمام الملك واستقراره وهو أحد شروط الزكاة، وهذا ما يجعل ملكية المدين ضعيفة وناقصة، لتسلط الدائن المستحق عليه، ومطالبته بدينه، ولذا يأخذه الغريم إذا كان من جنس دينه من غير قضاء ولا رضا، كما هو مذهب الحنفية وغيرهم¹، لأن من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة تمام الملك. - كما يشترط أن يكون المال قابلاً للنماء، وأموال المدين غير قابلة للنماء، لأن الدائن قادر على الحجر عليه ومنعه من تنمية المال الذي تحت يده فوجب سقوط الزكاة عنه.² - وأن يسلم من وجود المانع، و المانع أن يكون على المالك دين ينقص النصاب. بالإضافة إلى أن يكون المال زائداً عن الحاجات الأصلية³، والمال الذي يستدان من أجل توفير السكن يعتبر حاجة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها؛ فيكون حاجة أصلية، إلا إذا تعدى الحاجة الضرورية من كونه مسكناً يحقق معنى الإيواء - إلى مسكن فخم مترف، فيخرج عن الحاجة الأصلية إلى الكماليات التي لا تكون مانعاً من تأثير الدين في الزكاة، وعليه؛ فإن القول بأن الديون الإسكانية المؤجلة تمنع وجوب الزكاة بشرط تقييدها بالسكن المحقق للحاجة الضرورية هو ما يتحقق به العدل بالنظر إلى قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء .

المطلب الثاني: الموازنة المقاصدية لتأثير الديون الإسكانية المؤجلة في الزكاة.

لما كان حفظ المال أحد المقاصد الضرورية الخمسة التي اتفقت جميع الملل والشرائع على حفظها. إذ يقول العز بن عبد السلام: "واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض".⁴ والمراد بمقصد حفظ المال: تشريع الأحكام التي تحقق وجود المال وتثبته، وترعاه، وإبعاد كل ما يؤدي إلى إزالته، أو فساده، أو تعطيله، سواء كان واقعاً أو متوقعاً⁴، فكان لزاماً تدقيق النظر في مسألة تأثير الديون الإسكانية المؤجلة في زكاة مال المدين، وعليه؛ فإن مسألة تأثير الديون الإسكانية المؤجلة في الزكاة تعترها جملة من مقاصد الشارع وجملة من مقاصد المكلف، ومعلوم أن "كل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل" فينبغي أن يكون قصد المكلف تابعاً لقصد الشارع وفقاً للقاعدة المقاصدية "قصد الشارع من

¹ - انظر: النووي: المجموع 346/5، ابن نجيم: البحر الرائق 219/2.

² - انظر: العمراني: البيان 146/3، الشربيني: مغني المحتاج 125/2.

³ - مدلول الحاجات الأصلية جاء في القرار [11]: من شرائط وجوب الزكاة أن يكون المال عند الشخص زائداً عن حاجاته الأصلية، والمعتبر في الحاجات الأصلية ما يلي: - النفقات اليومية لنفسه ولعاليه ولمن هم تحت رعايته من الأقارب. - السكن والثياب والمركب والآلات الصناعية ووسائل الرزق الأخرى التي يكتسب بها الإنسان. - الحاجات الأصلية تتعين حسب العصر والمنطقة وحسب مستوى حياة الأفراد. - تدخل في الحاجات الأصلية ضرورات الحياة والنفقات اليومية والعبارة لنفقة سنة كاملة وما ادخر للسنة القادمة ليكون داخلاً في الحاجات الأصلية وبالتالي لا يخضع من أموال الزكاة.

⁴ - انظر: المقرن: مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته، رسالة دكتوراه، إشراف: عبد الرحمن السيد، وأحمد الحسني، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1421هـ، 52/1.

المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع¹. وعليه يطرح التساؤل بالنسبة للقائلين بعدم تأثير الديون الإسكانية المؤجلة في زكاة مال المدين: أي مقصد يحققه الأخذ بهذا القول؟ وهل الأخذ به يعتبر خادما لمقاصد الشارع أو لمقاصد المكلف؟ وما هو الداعي أصلا لاستدانة هذا المدين؟ وماهي المصالح و المفسدات المترتبة في هذه المسألة. وقبل الإجابة على هذا التساؤل لابد من دراسة كل من: الديون، والسكن، والزكاة، دراسة مقاصدية وفق منهج الموازنة، وبيانها كالآتي:

الفرع الأول: الدراسة المقاصدية لمسألة الديون:

إن المعاملات المالية من أكثر ما احتاج الناس فيه إلى بيان الحكم الشرعي لأنها من رتبة الحاجيات، والتي تتسم بمرونة العموم لاستيعاب ما استجد من أمور الناس، وتعتبر الديون من هذا القبيل؛ لأن العبد خلق وهو محتاج لغيره، وأشد ما يحتاج إليه في هذا الزمان المال الذي يعتبر ضرورة من ضروريات الحياة التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها لقضاء حاجاته الضرورية من قوت ولباس ومسكن، ولما كانت ظروف المعيشة تتقلب من حال إلى حال بين اليسر والعسر، ضببطت الشريعة الإسلامية سبل التعامل المالي مبنية كيفية تحصيله والمحافظة عليه حتى لا يختل نظامه؛ فحرمت المعاملات الفاسدة ومنها الربا الذي يعد الطريق الأسهل لنيل الربح السريع، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين..."²، فجاء تحريمه لما فيه من أضرار بالغة ومفسدات عظيمة وليس المقام لذكرها في هذا البحث، وحتى لا يظن أن الله بتحريمه الربا قد أبطل التداين، جاء السياق القرآني مباشرة بعد آية تحريم الربا مشرعا التداين الذي تدعو الضرورة إليه. وعليه فإن التداين يدخل تحت رتبة الحاجيات التي بدونها تلحق المكلف المشقة والحر، وقد يصل إلى رتبة الضرورات إذا لحق المكلف الضرر في بدنه أو عضو من أعضائه إذا لم يستدين. كما أن المال وسيلة لحفظ مقصد المال؛ الذي يؤدي إلى تأمين العيش وتبادل المنافع، فهو يحقق مصلحة ضرورية للناس، والمسكن يعتبر من أهم هذه المصالح التي بدونها تختل الحياة، كما تحقق به مصالح أخروية كالزكاة.

الفرع الثاني: الدراسة المقاصدية لمسألة السكن: إن السكن يعد إحدى الحاجات الضرورية التي لا يستغني عنها الإنسان، و المقصود من السكن الذي يعتبر حاجة ضرورية هو ما يتحقق به مبدأ الإيواء أو الاكتنان في ذاته؛ بأن يقي من الحر والبرد وعيون المارة هذا الذي لا بديل منه ولا غنى عنه، وفرق بين أن يكون الحديث عن هذا وبين أن ينصرف إلى صورة أخرى. إذا فالضرورة تندفع بأدنى المساكن لا بالتطلع إلى أرقاها وأفخمها، وعليه فالسؤال المطروح: هل نكتفي بالوقوف عند مرتبة الضرورات في دفع هذه الحاجة، فلا نستدين إلا لأخذ أدنى المساكن؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها؟ أم يمكن أن نتوسع قليلا فننزل إلى مرتبة الحاجيات لما

¹ - الشاطبي: الموافقات 228/2.

² - سورة البقرة: الآية 277.

يؤدي إليه الوقوف عند مرتبة الضروريات من حرج ومشقة بالغة، خاصة إذا عمت الحاجة و اتسعت دائرة الضرورة، وهذا ما يوضحه الإمام الجويني رحمه الله بقول: "لسنا نعني بالحاجة تشوف الناس إلى الطعام و تشوقها إليه، فربّ مشتهٍ لشيء لا يضره الانكفاف عنه، فلا معتبر بالتشهي والتشوف، فالمرعي إذاً دفع الضرر، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم"¹. وعليه؛ فالسعي لتوفير السكن يُعدُّ حاجة ضرورية في الحياة، بل يعتبر وسيلة لحفظ الكليات الخمس: فبالسكن يحفظ مقصد الدين فلا يفتتن العبد في دينه بتشرده في الشوارع المفسدة للأخلاق والدين، وبه يحفظ مقصد النفس فلا تتعرض للضرر والهلاك، وبه يحفظ مقصد العقل فلا يتشتت ولا يشرد بكثرة الهموم المشاكل، وبه يحفظ مقصد النسل فبه تحمي الأسرة و تحفظ كرامتها من الذل و المهانة، وبه يحفظ مقصد المال فلا تتشتت أمواله في الإيجار و الفنادق. إلا أن القول بأن الديون الإسكانية تعتبر من الضروريات لا ينبغي أن يتخذ ذريعةً للتوسع في أن يُستدان من أجل شراء أو بناء مسكن فخم مترف ثم يقال أن مثل هذه الديون تمنع وجوب الزكاة. بل حتى في الجانب الاستثماري فقد صوب الكثير من المستثمرين نظرهم اتجاه مسألة السكن لما تحققه من أرباح طائلة؛ فترتب عليه الاستدانة من أجل أغراض استثمارية زائدة عن الحاجة الأصلية.

الفرع الثالث: الدراسة المقاصدية لمسألة الزكاة:

إن المقصود بالمال التوصل إلى تحصيل المنافع فكان من شأنه دائماً قيام النزاع بين الأغنياء والفقراء، على أنه من جانب الأغنياء يجب التمييز بين القدر الضروري و القدر الفائض عن الحوائج الأصلية؛ فإن لهم كامل الحق في الاختصاص بالقدر الأول، لملكيتهم له و حاجتهم الضرورية إليه، و أما القدر الثاني فقد تنازعه حق الأغنياء و الفقراء معاً؛ فحق الأغنياء متعلق بالملكية، و حق الفقراء متعلق بالحاجة؛ فاقتضت حكمة الشرع إبقاء أغلب هذا القدر للأغنياء و صرف القليل منه إلى الفقراء بطريق الزكاة². وعليه؛ "فالزكاة تتعلق بالمال النامي الحاجي: فقد عدلت الشريعة بين المعطي والآخذ في الزكاة؛ فلم تُعلق بغير النامي الحاجي، إما بالطبع كالنعم، والنبات المقتات، أو المؤتمد، ومعدن العين، أو بالجعل، كالتقدين القابلين للتجارة. ولم تُجعل في اليسير، وجعلت في الغنى المتوسط والكثير، وكررت عند مظنة النماء الغالبة، وأسقطت باعتراض ما يسلب الغنى، على تفصيل في هذه الجمل طويل"³. هذا فيما يتعلق بالمال الذي تجب فيه الزكاة، أما بالنسبة لمرتبة الزكاة فهي من قبيل الضروريات التي نص الشارع على وجوبها شرعاً، فجاء مدح المؤتون لها، وذم وقتال التاركين لها، و هي بهذا المعنى تحقق مقصد حفظ الدين .

¹ - الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، ت: مصطفى حلمي، وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، د.ط، ص 350.

² - الرازي: مفاتيح الغيب، 353/4.

³ - المقرئ: القواعد، قاعدة: الزكاة تتعلق بالمال النامي الحاجي القاعدة 247.

الفرع الرابع: الموازنة المقاصدية لمسألة أثر الديون الإسكانية المؤجلة في زكاة مال المدين:

إن القول بأن الديون الإسكانية لا تؤثر في زكاة مال المدين يعد وسيلة لهدم كل المقاصد المذكورة ، كيف لا وهو يستدين من أجل سدّ حاجة ضرورية فإذا به يُعامل معاملة الغني المالك لهذا المال المستدان، كما الزكاة في حدّها إنما وجبت مواساة للفقراء، وشكراً من الأغنياء لله على نعمه، فقد رغب الشارع في إقراض المحتاجين وندب إليه، لما فيه من تفريج كربة المحتاجين، ومساعدة المعوزين، فهو مظهر من مظاهر التعاون بين المسلمين، ولكن كيف يتحقق هذا المقصد وإيجاب الزكاة على المدين الذي يعتبر في حقيقة الأمر من المكروبين ، فهو محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول"¹. بالإضافة إلى أننا إذا أخذنا بالقول الموجب للزكاة و عدم تأثير الديون الإسكانية فيها يوقع الناس في مشقة شديدة و هي العزوف عن الدّين، هذا العامل الذي يعد من أهم أسباب رواج المعاملات كما وضّحه الإمام ابن عاشور رحمه الله بقوله: " و التدانين من أعظم أسباب رواج المعاملات؛ لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطر إلى التدانين؛ ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، و لأن المترفه قد ينضب المال من بين يديه و له قبل به بعد حين، فإذا لم يتدانين احتل نظام ماله"².

كما أن الديون الإسكانية التي تؤثر في زكاة مال المدين هي الديون التي تتعلق بحاجة ضرورية أصلية، أما الديون الإسكانية التي لا تتعلق بحاجة الإنسان الأصلية، مثلاً: يقترض مبلغاً من المال من البنوك التي تدفع مثل هذه الأشياء، سواء كانت رسمية تابعة للدولة أو غيرها، ويريد بذلك أن ينمي الأموال .. إلخ، هذه الديون لا تمنع الزكاة؛ لأنها لا تتعلق بحوائج الإنسان الأصلية، وإنما هي أمور كمالية بإمكانه أن يتخلص منها.³ وبناء على ما سبق؛ فإن الديون الإسكانية تؤثر في زكاة مال المدين، فلا زكاة فيما صرف عن النماء لوجه مشروع تتفق مقاصده مع مقاصد الزكاة في التكافل وإعانة الفقير و المسكين، خاصة إذا كان دين المدين يستغرق النصاب أو ينقصه، فيكون ممن يحل له أخذ الزكاة؛ لأنه من الفقراء، ومن الغارمين، فكيف تجب عليه الزكاة وهو ممن يستحقها؟ كما أن الزكاة إنما وجبت مواساة لذوي الحاجات، والمدين محتاج إلى قضاء دينه، كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل

¹ - انظر: (الشرح الكبير على المقنع 340/6، والحديث أخرجه مسلم من حديث جابر، كتاب الزكاة، باب النفقة بالنفس 69/2).

² - ابن عاشور: التحرير و التنوير 98/3.

³ - القرضاوي: فقه الزكاة ص 156 و ما بعده.

حاجة المالك لدفع حاجة غيره¹. وهذا ما يبين سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها المبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، وهو ما يتوافق مع مبدأ العدل والتيسير ورفع الحرج.

خاتمة:

ختاماً و بعد هذه الدراسة فإنني أقف هنا لأسجل أهم النتائج التي توصلت إليها:

- أن مسائل الدين من المواضيع المهمة التي أشكلت على الباحثين في العديد من قضاياها وصورها سواء من حيث بيع الدين، أو تداوله أو من حيث زكاته، ويزيد من أهمية هذا الأخير البحث في زكاة الديون الإسكانية المؤجلة.
- أن المحافظة على الحقوق والأموال والديون من الضروريات التي لا تستقيم الحياة إلا بها في مقاصد التشريع. - أن الديون الإسكانية المؤجلة: هي ما يستدينه الشخص من الدولة أو غيرها لبناء بيت يسكنه أو يستثمره، على أن يسدد قيمته على أقساط سنوية طويلة المدى. - أن السكن يعتبر حاجة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها؛ فيكون حاجة أصلية، إلا إذا تعدى الحاجة الضرورية من كونه مسكناً يحقق له معنى الإيواء إلى الترفه، فيخرج عن الحاجة الأصلية إلى الكماليات التي لا تكون مانعاً من تأثير الدين في الزكاة. - أن القول بأن الديون الإسكانية لا تؤثر في زكاة مال المدين يعد وسيلة لهدم كل المقاصد المذكورة، كيف لا وهو يستدين من أجل سدّ حاجة ضرورية فإذا به يُعامل معاملة الغني المالك لهذا المال المستدان. - أن دراسة مسألة أثر الديون الإسكانية المؤجلة في زكاة مال المدين في ضوء فقه الموازنات مساهمة علمية ذات أهمية كبيرة؛ لإبراز مدى شمولية الشريعة لكافة مجالات الحياة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- البخاري، محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري، ط1993، م1، دار الفكر، بيروت.
- 3- البهوتي: أ. شرح منتهى الإرادات، ط2، عالم الكتب، بيروت. لبنان، 1996م.
- 4- البيهقي: معرفة الآثار و السنن، ت: سيد كروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.
- 5- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1402هـ - 1982م.
- 6- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ت: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426هـ - 2005م.
- 7- ابن حزم: المحلى بالآثار، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، 1997م.

¹ - ابن قدامة : المغني 41/3.

- 8- ابن حنبل: المسند، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م.
- 9- ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير. المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1404هـ-1984م.
- 10- الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، ت: مصطفى حلمي، وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، د.ط،
- 11- الخليل: بحث زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، في مجلة العدل، العدد 29 لشهر محرم 1427هـ.
- 12- الذهبي: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1985م.
- 13- الرازي: مفاتيح الغيب، دار الفكر، 1401 هـ - 1981م.
- 14- الرازي: مختار الصحاح، المكتبة العصرية، صيدا. بيروت، ط4.
- 15- الرازي: المحصول، ت: طه العلواني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1408 هـ - 1988م
- 16- ابن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار الفكر. بيروت. لبنان، 2008م
- 17- الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ط.
- 18- السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، د.س.ط.
- 19- السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
- 20- أبو السعود: الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن (مجلة المسلم المعاصر، الكويت، العدد 1401، 28هـ - 1981م).
- 21- ابن عبد السلام: القواعد الكبرى، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ-2000م.
- 22- السمرقندي: تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، د.ط.
- 23- السوسوسة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، دار الذخائر، ط2، 1997م.
- 24- السوسوسة: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دبي، 1425هـ 2004م
- 25- الشربيني: مغني المحتاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط1، 1997م.
- 26- الشاطبي: الموافقات، دار الفكر، بيروت. د.ط.
- 27- ابن عابدين: أ- رد المختار والدر المختار، ط2، 1412هـ - 1992م، دار الفكر-بيروت.
- 28- ب- حاشية عيون الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت. ط1 1994م.
- 29- الصنعاني: مصنف عبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
- 30- أبو عبيد: الأموال، ت: محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، ط1، 1409هـ - 1989م.
- 31- ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، سلسلة الدروس العلمية، سنة 1420هـ.
- 32- العدوي: حاشية العدوي، دار الفكر، د.ط.
- 33- ابن عدي: الكامل، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.
- 34- ابن عاشور: التحرير و التنوير، الدار التونسية للنشر، 1984م.
- 35- العقيلي: الضعفاء، ت: حمدي بن إسماعيل السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1420هـ - 2000م.
- 36- العمراني: البيان، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج، لبنان-بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.

- 37- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء: جمع و ترتيب: أحمد الدويش، دار المؤيد، الرياض، د.ط.
- 38- الفيومي: المصباح المنير ، ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت . لبنان، ط2، 1997م.
- 39- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسوسي، ط8، 1426 هـ - 2005 م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- 40- ابن قدامة: الشرح الكبير على المقنع، ت: عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، د.ط.
- 41- ابن قدامة: المغني، ت: محمد خطاب ، وسيد صادق، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1995م.
- 42- القرضاوي: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1393 هـ - 1973م.
- 43- القرني، عبد اللطيف: فقه المصالح و الموازنات، (الاقتصادية، العدد 6841 / 14، 08، 1433 هـ).
- 44- الكاساني: بدائع الصنائع، ط1، ت: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
- 45- الكمال: تأصيل فقه الموازنات، دار ابن حزم، سلسلة فقه الأولويات، ط5، 1421 هـ - 2000م.
- 46- الأشقر وآخرون: أبحاث فقهية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418 هـ - 1998م.
- 47- مالك: الموطأ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، د.ت.
- 48- المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، ت: محمد تامر، وحافظ عاشور ، دار السلام بالقاهرة، ط1، 2000م
- 49- المرادوي: الإنصاف، ت: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط1، 1993م.
- 50- مسلم. الجامع الصحيح = صحيح مسلم. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. تصوير دار الحديث. القاهرة.
- 51- ابن منظور: لسان العرب ، دار لسان العرب ، بيروت . لبنان . د.ط.
- 52- النجار: المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين 5 هـ و 6 هـ، ط2، 2003م، الرياض، دار الرشد.
- 53- الماوردي: الحاوي، ت: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - ، ط1، 1994م.
- 54- -- النووي: أ. روضة الطالبين ، دارالفكر ، بيروت . لبنان، 1995م.
- 55- ب. المجموع شرح المذهب ، ، ت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد ، جدة . السعودية، د.ط.
- 56- ابن الهمام : فتح القدير ،فتح القدير، د.ط، دار الفكر.
- 57- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، د.ط.
- 58- وزارة التجارة/ دليل المستهلك الجزائري 2011م.
- 59- البغدادي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420 هـ - 1999م.